التفضيل الخ اعاده مع علمه مما قدمه توطية لذكر الخلاف فيه
وذكر امثلة له غير ما تقدم وعبارة التسهيل واستعمال ابي
استعمال افعل التفضيل عاريا من الاضافة والالف واللام
دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم فاعل نحو هو اعلم
بكم اي عالم او صفة مشبهة نحو وهو اهون عليه اي هين
مطرد عند ابي العباس المبرد لكثرة الوارد منه والاصح قصره
على السماع ولزومه الافراد والتذكير فيما ورد كذلك اكثر من
المطابقة اه مع ايضاح من الدماميني ومنها ~~علم ان محل الخلاف~~
~~هو المجرد~~ وان محل وروده كذلك اذا لم تقترن بمن فالمقترن
بمن لا يصح تجريده عن معنى التفضيل اصلا لا قياسا ولا
سماعا لان من هذه هي الجارة للمفضول قاله الدماميني
ولا يرد عليه قولهم في التهكم انت اعلم من الحمار ولا قولهم العسل
احلى من الخل لحصول المشاركة التقديرية وصرح في
التسهيل ~~في موضع~~ آخر بان محل عدم تجرد افعل المقرون بمن في
غير التهكم وان المفضل عليه في التهكم يرد بدون مشاركة
المفضل تحقيقا وتقديرا نحو انت اعلم من الحمار والاوجه ما
قدمناه من تقدير المشاركة في التهكم ايضا وقال الدماميني
ايضا وها هنا تنبيهات الاول قال في الكشاف من وجيز
كلامهم الصيف احر من الشتاء في برده هذا نصه وعلى
هذا يؤول قولهم العسل احلى من الخل ونحوه وتحرير هذا الموضع
ان يقال لافعل اربع حالات احداها وهي الحالة الاصلية ان
يدل على ثلاثة امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق
منه وبهذا الامر كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة

والثالث

يوجد ان محل الخلاف وجواز المطابقة وتركها
هو المجرد من ال والاضافة فلا ينافي ما مر حيث كان
المناسب للشيخ ترك التمثيل بقوله فربما لانه مضاف ص

اي الصيف البالغ في حره اي الشتاء في برده م

والثالث تميزه موصوفه على مصحوبه فيها وبكل من هذين الامرين
فارق غيره من الصفات الحالة الثانية ان يخلع عنه ما امتاز
به عن الصفات ويتجرد للمعنى الوصفي الحالة الثالثة ان تبقى
عليه اموره الثلاثة ولكن يخلع عنه قيد الامر الثاني ويخلفه
قيد آخر وذلك ان الامر الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا
بتلك الصفة فصار مقيدا بالزيادة الاترى ان المعنى في
المثال ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادتها
اكثر من زيادة حموضة الخل الحالة الرابعة ان يخلع عنه الامر
الثاني وقيد الامر الثالث وهو كون الزيادة على مصحوبه
فتكون دلالته على الاتصاف بالحدث وزيادة مطلقة كما في
يوسف احسن اخوته انتهى وقد تمنع دعواه خلع المعنى
الثاني عنه في الحالة الرابعة ثم قال التنبيه الثاني من
كلامهم المشهور زيد اعقل من ان يكذب وظاهره مشكل اذ
قضيته تفضيل زيد في العقل على الكذب ولا معنى له وقد وجه
في المغني بتوجيهين احدهما ان يكون الكلام على تاويل ان
والفعل بالمصدر ونا ويل المصدر بالوصف كما قيل في قوله
تعالى وما كان هذا القرآن ان يفترى ان التقدير ما كان
افترا بمعنى كان مفترى وفي قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ان
التقدير ثم يعودون للقول بمعنى يعودون للمقول فيهن
لفظ الظهار كما هو الموافق لقول جمهور العلماء ان العود الموجب
للكفارة هو العود الى المراة لا العود الى القول نفسه كما يقوله اهل
الظاهر لكن يضعف هذا الوجه ان التفضيل على الناقص لا فضل
فيه الثاني ان افعل ضمن معنى ابعد بمعنى المثال زيد ابعد الناس

Copyright © King Saud University